

فتح الباري شرح صحيح البخاري

المنزوعين محقق من حيث النظر وأيضاً فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه
الالة المستقلة من حجر وخشب وإِ أعلم .

(قوله باب ما ذبح على النصب) .

والأصنام النصب بضم أوله وبفتحه واحد الانصاب وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها
باسم الأصنام وقيل النصب ما يعبد من دون إِ فعلى هذا فعطف الأصنام عطف تفسيري والأول هو
المشهور وهو اللائق بحديث الباب ذكر فيه حديث بن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع
فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في أواخر المناقب وهو أنه وقع للأكثر فقدم
إليه رسول إِ صلى إِ عليه وسلّم سفرة وللكشميهني فقدم إلى رسول إِ صلى إِ عليه وسلّم
سفرة وجمع بن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي
صلى إِ عليه وسلّم فقدمها لزيد فقال زيد مخاطباً لأولئك القوم ما قال وقوله .

5180 - سفرة لحم في رواية أبي ذر سفرة فيها لحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر
المناقب .

(قوله باب قول النبي صلى إِ عليه وسلّم فليذبح على اسم إِ) .

ذكر فيه حديث جندب بن عبد إِ في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو
يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ أو المراد به الأمر بالتسمية على
الذبيحة وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الأضاحي أن شاء إِ تعالى وقد استدل به بن
المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي ويأتي تقريره هناك أن شاء إِ تعالى ووقع في
هذه الرواية ضحينا مع رسول إِ صلى إِ عليه وسلّم أضحية بفتح أوله بمعنى الأضحية